

ذلك المكاتب والمدبر ولم الولد والمفتق لاجل ومن بعضه حر كم  
 كله وما مات عنه فهو من ملك بعضه ولا يستثنى من ذلك  
 الامام من باب الكتابة من ان المكاتب اذا مات من مال فاضله من كتابه  
 ومعه في الكتابة من يفتق عليه فانه يرثه ويض ما ورثه  
 من ماله فقط ممن يفتق قال **الردوي** هذا ليس اثنى في الحقيقة  
 لان الرقيق لا يملك ماله ولا يرثه من ماله ولو كان ارقاً حقيقاً الورثة  
 كل من يرثه **والسرخس** المبعين بالخيرية والرقة بان كان  
 مستوكاً بين اثنين فأكبر واتمعه بعضهم حصته منه ولا ماله يتقوم  
 عليه غيره نصيب شريكه المتخ من عتق نصيبه **كسيد** المالك  
 لبعضه الرقيق **وان تقرر** سيد المصعب بان اختلف شخص بصفه  
 ويملكه الاخر وسدسه **الخرقي** في ماله بين الشركاء في بعضه  
 الرقيق حسب حصصهم في المثل ثلثاً ماله لملك الثلث وثلثه  
 لملك الثلثين **والاشعبي** من مال المبعين **لمتت بعضه** ابن الحاجب  
 وماله من ملك الرقيق تنصحه اذا مات بغير العبد الكافر فماله  
 لسره ان كان مسلماً فان كان كافراً فذلك ان قال اهل بيته انه لسره  
 والا فله **بعضه** كما قلناه ابن مرزوق واما العبد المسلم اذا مات وسره  
 مسلم فماله فان كان نسبه كافراً فذلك الا ان يخرج عديده فله **بعضه**  
 وذكرنت عن المتطيبي ان المسلم عبد الكافر ومات قبل بيعه عليه  
 فماله لسره الكافر ويعتد بما اذم بين عنه كما قلنا في قول في  
 المدونة ان كان العبد بعين ثلاثة اختلف احوالهم بغيره وكاتبه  
 الثاني ويمسك الثالث بالرقه فمات العبد فميراثه بين الذين  
 عنسك بالرقه وبين المكاتب هي ان يرث مكاتب اخدمته كت ابنته  
 قبل موته قاله **بعضه** ومالك افاده الرصاص **الاربي** شخص  
 فخطي في قتل مورثه بسبب او كراه اولاد من المدة التي تصرفها

عاقبته

Copyrighted material